

**مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1998  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970  
بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلاد البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات  
والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على عرض وزير الصحة ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى**

يستبدل بنصوص المواد (8،16،20،18) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بشأن تنظيم  
تسجيل المواليد والوفيات، النصوص الآتية :

**مادة (8):**

أ- (إذا ولد طفل بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج دولة البحرين وجب التبليغ عنه إلى  
السفارة أو قنصلية دولة البحرين التي حصلت في دائرتها الولادة خلال خمسة عشر يوماً  
من يوم الولادة أو يوم الوصول إلى الجهة المقصودة ، ويكون التبليغ شخصياً أو بالبريد  
المسجل إذا كان مقر القنصلية بعيداً عن الجهة التي يقيم فيها المبلغ ، ويجب أن يتضمن  
التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة  
رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة ، أو يصحب التبليغ بشهادة الميلاد أو متخرج  
رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة . وتتبع السفارة أو  
القنصلية في تسجيل المواليد وإعطاء شهادات الميلاد والمستخرجات الرسمية أحكام هذا  
القانون .

ب- إذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة  
البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة  
الصحة في دولة البحرين في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة أم من يوم  
الوصول إلى الجهة المقصودة ، ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية في الجهة التي  
حصلت فيها الولادة أو يصحب التبليغ بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة  
المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة.

ت- إذا حدثت الولادة أو الوفاة أثناء الحج وجب التبليغ عنها إلى رئيس البعثة الطبية المرافقة  
للحجاج ، وعلى رئيس البعثة إبلاغ سفارة أو قنصلية دولة البحرين في المملكة العربية  
السعودية أو الجهة المختصة في وزارة الصحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة

أو الوفاة .  
ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادتين (10،2)

مادة (16):

أ- إذا توفي بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج دولة البحرين، وجب التبليغ عنه إلى سفارة أو قنصلية دولة البحرين التي حصلت في دائرتها الوفاة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة. ويكون التبليغ شخصياً أو بطريق البريد المسجل إذا كان مقر القنصلية بعيداً عن الجهة التي يقيم فيها المبلغ، ويصدق على توقيع المبلغ هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الوفاة، أو يصحب التبليغ شهادة وفاة صادرة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الوفاة.

وتتبع القنصلية في قيد الوفاة وإعطاء شهادات الوفاة والمستخرجات الرسمية أحكام هذا القانون.

ب- إذا حصلت الوفاة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة في دولة البحرين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة على أن يكون التبليغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو مصحوباً بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة.  
ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة (10).

مادة (18):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من ابلغ بسوء قصد عن مولود أو متوفى وترتب على ذلك قيد المولود أو المتوفى بسجلات قيد المواليد والوفيات أكثر من مرة.

ب- كل من تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طريق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود أو متوفى في السجلات.

ويجب على المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.

ت- كل من يحدث أي تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات بدون حكم من المحكمة المختصة.

ث- كل من يتلف عمداً أو يتسبب في إتلاف أو ضياع السجلات.

المادة (20):

لا يقيد المواليد والمتوفون الذين يبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة إلا بعد صدور حكم بالقيود من المحكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم طلب كتابي إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة من صاحب الشأن، توضح فيه البيانات اللازمة، والأدلة التي تثبت صحة الطلب بعد دفع الرسم المقرر.

#### المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بشأن تنظيم تسجيل المواليد و الوفيات مادتان جديدتان الأولى برقم (17) مكرر والثانية برقم (24) مكرر نصهما الآتي:

مادة (17) مكرر:  
لا يجوز دفن جثة بغير تصريح من طبيب الصحة المختص في وزارة الصحة، وإذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية، أو ظروف تدعو إلي الاشتباه في ذلك، فلا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ السلطة المختصة بالتحقيق، والحصول على إذن منها بالدفن، وعلى حارس المقبرة عدم السماح بدفن أية جثة إلا بعد استلامه لتصريح الدفن.  
ويعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم هذه المادة.

مادة (24) مكرر:  
يصدر وزير الصحة - بعد موافقة مجلس الوزراء- قراراً بتحديد الرسوم المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

#### المادة الثالثة

تستبدل عبارة (الجهة المختصة في وزارة الصحة) بعبارة (دائرة الصحة أو الوحدات الصحية التي تحددها الدائرة) وعبارة (الموظف المختص) بعبارة (الموظف المسئول)، وعبارة (نموذج التبليغ) بعبارة (استمارة التبليغ) وعبارة (الجهاز المركزي للإحصاء) بعبارة (مكتب الإحصاء في دائرة المالية والاقتصاد الوطني) أينما وردت هذه العبارات في المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات، كما تستبدل كلمة (حكم) بكلمة (قرار) الواردة في المادة (23) من ذات القانون.

#### المادة الرابعة

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الخامسة

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: 19 صفر 1419 هـ  
الموافق 14 يونيو 1998 م.